

بحار الأنوار

[90] الخنزير وإن اناسا ليتداوون به (1). 19 - ومنه: عن عدة من أصحابه، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب عن الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بخمر، فقال: ما أحب أن أنظر إليه ولا أشمه، فكيف أتداوى به ؟ ! (2). 20 - الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن الميثمي، عن معاوية بن عمار، قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمير يكتحل (3) ؟ فقال: أبو عبد الله عليه السلام: ما جعل الله عزوجل في (4) حرام شفاء (5). 21 - ومنه: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عزوجل بميل من النار (6). ثواب الاعمال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن مروك مثله (7). 22 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ ؟ قال: لا. كتاب المسائل: بإسناده عن علي بن جعفر مثله. الكافي: عن علي بن محمد بن بNDAR، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر مثله (8).

_____ (1 و 2) المصدر: ج 6، ص 414. (3) في المصدر: نكتحل. (4) فيه: في ما حرم. (5) المصدر: ج 6، ص 414. (6) الكافي: ج 6، ص 414. وفيه: من نار. (7) ثواب الاعمال: 235. (8) الكافي: ج 6، ص 414.
